والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدًا جانيًا او شيئًا مرهونًا فان حق ولي الجناية

والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته

وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة

ايضا عنده وقال محمد وان فهي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالًا وهو الاوجه

على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه

بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية

كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام

المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها

لاختلاف المكان ولا في موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدًا بلا

عذر وكذا راكبًا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله

الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه تكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى

بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم الامام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان

يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم

فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه

وعن ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة رح وفي فتاوي قاضيخان وقال

ابو جعفر

ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان

يقدم وان لم يحضر الوالي الحاضر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم

يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي الاولياء ان يقدموا امام

الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن وليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او

خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدًا

من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم

احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن

انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الوالي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم

يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهو اربع تكبيرات

امام شافعي

يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عم كما بعد التشهد عقيب الثانية

ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول

شيئًا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا الآية وقيل يقول سبحان ربك الى آخره

وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة

الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا الخ ونحو ذلك غيره

من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله

ومعلمه

والقاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى من التقديم